

الوجيز فى

# احالة الموظف العام على الخدمة الوطنية

حمائية سهام

2013



[/http://www.mouwazaf-dz.com](http://www.mouwazaf-dz.com)

منتديات ملتقى الموظف الجزائري

القوق محفوظة 2014

# القهررس

01.....	تمهيد
02.....	مقدمة
03.....	<b>الفصل الأول: الخدمة الوطنية</b>
04.....	المبحث الأول: الموظف
	المطلب الأول: الاحالة على وضعية الخدمة الوطنية
05.....	المطلب الثاني: إعادة الادماج بعد انقضاء الفترة المؤداة بعنوان الخدمة الوطنية
06.....	المطلب الثالث: الحق في الترقية و التقاعد أثناء فترة الخدمة الوطنية
07.....	المطلب الرابع: الأحكام المطبقة فيما يخص الأعوان المتربصين(المتمرنين)
08.....	المبحث الثاني: العون المتعاقد
	المطلب الأول: الأعوان المتعاقدون بالتوقيت الكامل.
	المطلب الثاني: الأعوان المتعاقدون بالتوقيت الجزئي.
09.....	المبحث الثالث: الأحكام الخاصة المطبقة على الأعوان الخاضعين لقانون العمل
11.....	المبحث الرابع: أحكام عامة
12.....	نماذج خاصة بالموظفين
14.....	نماذج خاصة بالأعوان المتعاقدين
	<b>الفصل الثاني: الاستدعاء في إطار الاحتياط أو التحسين أو الصيانة</b>
17.....	تمهيد
18.....	المبحث الأول: الاستدعاء لمتابعة فترة الصيانة أو التحسين
19.....	المبحث الثاني: الاستدعاء في إطار الاحتياط
	<b>خاتمة</b>
	<b>المراجع</b>
	<b>الملاحق</b>

## تمهيد:

إن الخدمة الوطنية كما تحددها السلطة الثورية هي تجنيد الطاقات البشرية للبلاد من أجل مشاركة كل المواطنين و المواطنين البالغين من العمر 19 سنة مشاركة فعالة و كاملة و ذلك خلال سنتين في تشييد البلاد و مهام التنمية الضخمة بقصد تحقيق و توطيد الأهداف العليا للثورة.

فالخدمة الوطنية إذا مشاركة كاملة من طرف كل المواطنين في جميع المهام ذات المصلحة الوطنية و في تسيير مختلف القطاعات الاقتصادية و الادارية و احتياجات الدفاع الوطني.

فالخدمة الوطنية إذا تجنيد في جميع الميادين.

إن الهدف الأساسي لهذا التجنيد هو الدفاع الوطني أي الدفاع المسلح عن الاستقلال الوطني و وحدة الشعب و سلامة الأراضي الوطنية و التراث الوطني. فإن الجزائريين المدعويين للخدمة الوطنية يتلقون تدريباً عسكرياً قبل تعيينهم للقيام بمهام اقتصادية و اجتماعية و ثقافية أو في الدفاع الوطني.

فالخدمة الوطنية هي إذا نظام جديد و أسلوب أصلي يجب أن يسمح بتحرك عملية آلية شاملة للتنمية و التطور على الصعيد العسكري و الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي و السياسي معاً.

و باختصار فإن الخدمة الوطنية هي في نفس الوقت استثمار بشري و اقتصادي، استثمار بشري لأنها تشكل ترقية الإنسان بتوعية و تكوين المدعويين للخدمة الوطنية، و هي استثمار اقتصادي لأنها تسمح بوضع و انجاز و مضاعفة مردود العمليات في الميدان الاقتصادي.(1)

## مقدمة:

تعد الخدمة الوطنية وضعية من الوضعيات القانونية التي يحال عليها الموظف و العون المتعاقد بمناسبة أدائهم للوظيفة العمومية ، كما أنها واجب وطني يلتزم به كل مواطن.

لقد نص المشرع الجزائري على هاته الوضعية من خلال نصوص قانونية و تنظيمية حيث عرفت هذه الأحكام تطبيقا واسع النطاق. غير أن بعض المواطنين الذين أدوا التزاماتهم إزاء الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، يواجهون صعوبات لدى مستخدميهم في الاستفادة من حقوقهم في إعادة إدراجهم في مناصب عملهم.

إن التزام المواطن بخدمة البلد مدة عامين ينشئ بالضرورة رابطة قانونية خاصة تربط المدعو بالدولة.

و هذه الرابطة القانونية، المحددة بمجموعة من الأحكام، تكون القانون الأساسي للمدعو للخدمة الوطنية، و تحدد التزاماته تجاه القطاع الذي عين فيه، و كذلك حقوقه فيما يتعلق بالترقية التدرجية و النظام الاجتماعي و الاجازات و العطل و النظم التأديبية و الجزائية.

و يحدد القانون الأساسي كذلك المزايا التي يستفيد منها المواطن بعد أن يؤدي الخدمة الوطنية (الأقدمية في الوظيفة العمومية و الاحتفاظ بالوظيفة،... الخ). (1)

إن أداء المواطن لالتزامات الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن يسبب ضررا للمعني من الناحية الاجتماعية و المهنية.

غير أنه و حتى يتسنى المطالبة بهذا الحق، يتعين على المواطن الذي دعي للخدمة الوطنية أو أستدعي لها، أن يقدم لمستخدمه، بعد انقضاء فترة تجنيده، دفتر أو بطاقة الخدمة الوطنية، أو شهادة تسريح. (2)

و يلخص هذا البحث كفيات تطبيق النصوص الواردة ضمن مختلف المراسيم المتعلقة بإحالة الموظف و العون المتعاقد على وضعية الخدمة الوطنية و كذا حق إعادة الإدراج في منصب عمله المشغول سابقا، فحاولنا تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لواجب الخدمة الوطنية من خلال أربع مباحث تطرقنا في حيثياتها إلى الأحكام المطبقة على الموظف و العون المتعاقد و كذا الأعوان الخاضعين لقانون العمل بالإضافة إلى أحكام عامة. أما الفصل الثاني فقد شمل واجب الاستدعاء في إطار الاحتياط و كذا الاستدعاء للتحسين أو الصيانة من خلال مبحثين أولهما يوضح فترة الصيانة أو التحسين، أما الثاني فيتعلق بالاستدعاء في إطار الاحتياط.

1- ميثاق الخدمة الوطنية/الجريدة الرسمية .العدد99/ ص1249. بتاريخ10 ديسمبر 1974 م.

2- تعليمة رقم01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج و الاحتفاظ بالوظيفة بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء ص1.

# منتديات ملتقى الموظفين الجبزي لندى

- 1- ميثاق الخدمة الوطنية/الجريدة الرسمية .العدد99/ ص1249.بتاريخ10 ديسمبر1974 م.
- 2- تعليمة رقم01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج و الاحتفاظ بالوظيفة بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء ص1.

الفتنة الأولى

الخدمة الوطنية

منتديات ملتقى  
الموظفين  
القطريين

## تمهيد:

بيّن المشرع الجزائري بشيء من الدقة من خلال المادة 05 من المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية بأن العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد المدة التجريبية، تطلق عليه تسمية الموظف و عندها يصبح في وضعية قانونية تنظيمية اتجاه المؤسسة أو الإدارة العمومية.

أما الأمر 06/03 فقد عرّف الموظف في الفقرة الأولى من المادة الرابعة كما يلي:

" يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري". (1)

يحال الموظف على الخدمة الوطنية من خلال "مقرر الاحالة على وضعية الخدمة الوطنية".

### ❖ المادة 8 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعية اتجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه و لا يمكن له الحصول على وظيفة في الإدارات المركزية للدولة و المصالح الخارجية التابعة لها، و في الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و الهيئات العمومية و في القطاع المسير ذاتيا و ذكا في المؤسسات و المقاولات و الهيئات الخاصة. و يمكن توظيف الطلبة و المتخرجين من المدارس العليا و مؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الأساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى "الخدمة الوطنية" و ذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الساري المفعول.

### المبحث الأول: الموظف:-

إن الخدمة الوطنية وضعية من الوضعيات التي يمكن أن يكون الموظف موجودا فيها عندما ينادى عليه لتأدية الواجب الوطني و يجند للمدة القانونية ، كما ينص الأمر 74/103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن الموظف الذي ينادى عليه للقيام بالخدمة الوطنية يوضع في وضعية خاصة من وضعيات القيام بالخدمة الوطنية و يفقد بهذه الصفة: مرتبه، و لا يتقاضى إلا أجرا تقتضيه وضعيته الجديدة تعلن بوضعية القيام بالخدمة الوطنية السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يستخلف الموظف الموضوع في حالة الخدمة الوطنية في الحين في منصب عمله عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية و يرجع الموظف إلى الإدارة التي كانت تستخدمه و يوضع تحت تصرفها و يجب عليها أن تدرجه في إطاره الأصلي حتى و لو كان زائدا عن المناصب المالية المفتوحة إن اقتضى الأمر ذلك و يعيّن في منصب يوافق درجته.

تحسب المدة الفعلية للخدمة الوطنية في حساب أقدمية العمل المطلوبة في الارتقاء و في التقاعد. (2)

1- المادة الرابعة من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2- ملئى الموظف الجزائري. الموقع الإلكتروني: <http://www.mouwazaf-dz.com>

## **المطلب الأول: الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية:**

جاءت النصوص القانونية لتشرح وضعية الإحالة على الخدمة الوطنية، وقد مست جميع الجوانب التي تخص الموظف قبل، أثناء و بعد تأديته للواجب الوطني ،. و تكون الإحالة على الخدمة الوطنية بمجرد تقديم الموظف لوثيقة تثبت استدعائه للقيام بالواجب الوطني ويكون ذلك وفق أشكال و إجراءات قانونية. و فيما يلي نورد المواد حسب ما نصت عليها تلك القوانين بالترتيب و حسب صدورها.

### **❖ المادة 144 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:**

إن الموظف المدعو لإتمام مدة خدمته الوطنية القانونية يوضع في وضع خاص يطلق عليه اسم "الخدمة الوطنية".

و يفقد عندئذ مرتب خدمته الفعلية و لا يتقاضى غير الأجرة الخاصة بوضعه الجديد.

### **❖ المادة 145 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:**

تصدر الإحالة على الخدمة الوطنية بموجب قرار من السلطة التي لها حق التعيين.

### **❖ المادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 (المتضمن**

#### **القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية):**

يوضع الموظفون المدعوون إلى قضاء فترتهم في الخدمة الوطنية في حالة انتداب، و يعاد إدراجهم حسب الشروط المحددة في التشريع.

### **❖ المادة 154 من الأمر 03/06 (المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية):**

يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية"،...

## المطلب الثاني: إعادة الإدماج بعد انقضاء الفترة المؤداة بعنوان الخدمة الوطنية:

نص الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، و الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن إعادة إدماج الموظف يتم قانونا بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية، كما ينصان على احتفاظ صاحب الوظيفة بمنصب العمل.

و يتم إدماج الموظف بعد انتهاء فترة أداء الواجب بقوة القانون حتى ولو كان زائد على التعداد بشرط أن يقدم المعني طلب في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ تسريحه من الخدمة الوطنية و إن لم يفعل يفقد حقه في إعادة الإدماج (1).

### ❖ المادة 146 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن الموظف المحال على الخدمة الوطنية يمكن أن يخلفه أحد في وظيفته.

و عند نهاية مدة الخدمة الوطنية يوضع الموظف تحت تصرف إدارته الأصلية و يرد عندئذ إلى سلكه الأصلي و لو زيادة على العدد المطلوب و ذلك ضمن نفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة 145 أعلاه و يعين في الوظيفة المناسبة لرتبته القديمة.

### ❖ المادة 151 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن الموظف المحال للخدمة الوطنية بمجرد حيازته صفة موظف مرسوم و يقوم بهذه الصفة بوظيفة دائمة، يجب عودته إلى وظيفته عقب إتمام التزامه الوطني، و يعاد إدراجه حتى زيادة على العدد عند الحاجة و يعين في وظيفة مطابقة لرتبته.

### ❖ المادة 165 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

#### الفردية:

يعاد إدراج العمال، المشار إليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في منصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

### ❖ النقطة الأولى من التعليم رقم 01 المؤرخة في 26 فبراير 2004 :

يوضع كل موظف مرسوم مدعو إلى قضاء فترته في الخدمة الوطنية، في حالة انتداب طيلة فترة الخدمة الوطنية، طبقا للمادة 116 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

و بعد انقضاء فترة التجنيد، يعاد إدراج الموظف في سلكه الأصلي من قبل الهيئة التي لها سلطة التعيين، و لو زاد ذلك على العدد المطلوب.

### ❖ المادة 155 من الأمر 03-06 (المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية):

يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد. و له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

### المطلب الثالث: الحق في الترقية و التقاعد أثناء فترة الخدمة الوطنية:

أعطى المشرع الحق للموظف في الاستفادة من بعض الحقوق خلال المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد و تاريخ الانتهاء من الالتزام الوطني، حيث تدخل فترة الخدمة الوطنية كخدمة فعلية في احتساب الأقدمية في الدرجات و في التقاعد، و قد نصت بعض المواد في مختلف النصوص القانونية على هاته النقطة حيث ندرجها فيما يلي.

### ❖ المادة 147 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

تدخل مدة الخدمة الوطنية الفعلية في حساب أقدمية الخدمة المطلوبة للترقية و التقاعد.

### ❖ المادة 148 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يحتفظ الموظف القائم بالخدمة الوطنية طيلة المدة التي يتم فيها التزاماته الوطنية بحقوقه في الترقية و التقاعد. و تستمر وظيفته بالترقية العادية تبعا لتطورها النظامي في سلم الراتب المخصص في سلكه الأصلي.

### ❖ المادة 149 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن الموظف القائم بالخدمة الوطنية يرقى في سلم المرتبات المخصص لرتبته و ذلك حسب المدة المتوسطة للترقية في الدرجة المنصوص عليها في المرسوم رقم 66-137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتضمن إنشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين و تنظيم مهتهم و يعفى من التقييد في جدول الترقية.

### ❖ المادة 150 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

ينبغي تثبيت جميع المدة المطابقة للوقت المتم في إطار الخدمة الوطنية بعنوان الحقوق في المعاش المدني.

### ❖ المادة 117 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 (المتضمن

القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية):

تدخل مدة الخدمة الوطنية في حساب الخبرة على أساس المدة المتوسطة المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

#### ❖ المادة 154 من الأمر 03-06 (المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية):

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات و التقاعد. و لا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

#### المطلب الرابع: الأحكام المطبقة فيما يخص الأعوان المتربصين (المتمرنين)

وضع المشرع الجزائري بعض الأحكام التي طبقت على العون المتربص بمناسبة أداء الخدمة الوطنية و قد تجلى ذلك من خلال المواد القانونية التالي ذكرها.

#### ❖ المادة 152 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن الوضع الإداري للموظفين المتمرنين و المدعويين للخدمة الوطنية يماثل الوضع الإداري للموظفين المرسمين المحالين لهذا الوضع ماعدا ما يتعلق بتثبيت مدة التجنيد أو مجالات الترقية و التقاعد.

#### ❖ المادة 153 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يعد المتمرن قائما بالخدمة الوطنية عند تجنيده، فإذا لم يكن قد تم كامل المدة المطلوبة قانونا قبل ترسيمه في وظيفة عمومية، فإن حساب مدة التمرين يعود للسريان بمجرد إعادة إدراجه عند انقضاء التجنيد.

#### ❖ المادة 154 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

بمجرد ترسيم المعني طبقا للشروط المحددة بموجب النصوص التي يخضع لها السلك الذي ينتمي إليه، يجري عندئذ تثبيت الوقت المتم منه في إطار الخدمة الوطنية و ذلك وفقا لنفس القواعد المتعلقة بالموظفين المرسمين المحددين أعلاه.

## المبحث الثاني: العون المتعاقد:

غابت النصوص القانونية الحديثة فيما يخص وضعية الأعوان المتعاقدين ازاء إحالتهم على الخدمة الوطنية، فالقانون الأساسي 308-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفايات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم لم يشر بخصوص هذه الوضعية في أي مادة ماعدا ما تعلق بوضعية أخرى. إلا أننا التمسنا بعض النصوص التي تبنت الاحالة على الخدمة الوطنية للأعوان المتعاقدين ندرجها كما يلي.

### المطلب الأول: الأعوان المتعاقدون (بالتوقيت الكامل):

المتعاقدين هو العون الذي وظف للقيام بشغل ما لزمان محدد مع إمكان فسخ العقد في أي وقت من الأوقات سواء من طرف الإدارة المستخدمة له أو من طرفه ذاتيا. (1)

#### ❖ المادة 155 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

عندما يستدعى عون متعاقد للخدمة الوطنية، يعطى عقده لتمام المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد و تاريخ حلول أجل الالتزام الموقع.

#### ❖ المادة 156 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يعود العون المتعاقد عند انقضاء التزامه الوطني إلى عمله السابق خلال مدة مطابقة على الأقل لمدة تعطيل آثاره.

### المطلب الثاني: الأعوان المؤقتون (المتعاقدين بالتوقيت الجزئي):

العون المؤقت هو العون الذي يشغل للقيام بعمل لا يتطلب إحداث منصب مالي لعمل دائم. (2)  
للأسف فالأعوان المتعاقدون بالتوقيت الجزئي لا يمكنهم الاحتفاظ بمنصب شغلهم بعد الانتهاء من أداء الواجب الوطني و جاءت المادة التالي ذكرها لتشرح ذلك.

#### ❖ المادة 157 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

لا يجوز للأعوان المناوبين التمسك بأي حق بالاحتفاظ بالعمل الذي كانوا يقومون به سابقا. إنما يستفيدون عقب قيامهم بالخدمة الوطنية بالأولوية في إطار التعيين الحاصل بعنوان الاعتمادات المفتوحة لهذا الصنف من الاستخدام.

1- ملئقي الموظف الجزائري. الموقع الإلكتروني: <http://www.mouwazaf-dz.com>

2- نفس المرجع.

## المبحث الثالث: الأحكام الخاصة المطبقة على الأعوان الخاضعين لقانون العمل:

طبقا للمادتين 64 و 65 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، يعلّق عقد العامل أو المتمهن طيلة مدّة أدائه الخدمة الوطنية.

و يعاد إدراج المعني، قانونا، في منصب عمله أو منصب ذي أجر مماثل في أجل مدته (3) أشهر، ابتداء من تاريخ تسريحه الفعلي. و لهذا الغرض، يتعين عليه إشعار مستخدمه، فور معرفة تاريخ تسريحه، و خلال الشهر الموالي لهذا التسريح على أبعد تقدير، بواسطة بريد مضمون مرفق بوصول استلام.

و في حالة وقوع تغيير في النظام القانوني للمؤسسة، يستمر سريان عقد العمل مع المالك الجديد، دون أن يقوم العامل أو المتمرن بأي إجراء.

و في حالة إلغاء عقد العمل من أحد الطرفين، يعلّق التجنيد في الخدمة الوطنية سريان مدة الإشعار، ماعدا في الحالة التي يبرم فيها في إطار إنجاز مشروع أو نشاط مؤقت، ينتهي خلال الفترة التي يؤدي فيها الأجير الخدمة الوطنية.(1)

### ❖ المادة 64 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل:

تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- أداء التزامات الخدمة الوطنية و فترات الإبقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في اطارها.

### ❖ المادة 65 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل:

يعاد إدراج العمال، المشار إليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

### ❖ المادة 134 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و لا سيما بموجب المادة 135 و ما يليها من هذا القانون.

### ❖ المادة 135 من الأمر 74-103 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

لا يمكن فسخ عقد عمل أو تمهين أبرم مع عامل أو متدرب امتثل للالتزامات الخدمة الوطنية. و يوقف تنفيذ عقد العمل أو التمهين خلال فترة الحضور في الخدمة الوطنية.

1- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج و الاحتفاظ بالوظيفة بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء ص 3.

### ❖ المادة 136 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن للعامل أو المتدرب الحق-عند تسريحه- في إدراجه من جديد في منصبه الأصلي في الأجل المنصوص عليها في المادة 138 أدناه و لو زيادة عن العدد المقرر.

### ❖ المادة 137 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إذا كان المنصب الذي شغله العامل أو المتدرب قد ألغي، فإن له الحق في الإدراج في منصب مماثل و لو زيادة عن العدد المقرر في المؤسسة أو في إحدى وحداتها.

### ❖ المادة 138 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يبقى حق الإدراج مكتسباً للمعنيين خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسريحهم الفعلي.

### ❖ المادة 139 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يستفيد العامل المعاد إدراجه من كل الامتيازات التي اكتسبها وقت ذهابه إلى الخدمة الوطنية.

### ❖ المادة 140 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن الحضور في خدمة العلم يوقف فترة الأشعار و لو أن أحد الطرفين قد أعلن عن فسخ العقد لأسباب مشروعة، ما عدا في حالة ما إذا كان العقد قد أبرم لعمل مؤقت ينتهي أثناء فترة الخدمة الوطنية.

### ❖ المادة 141 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

في حالة تعديل النظام التشريعي للمؤسسة التي كان يشتغل فيها العامل أو المتدرب حين ذهابه، فإن عقد العمل تستمر صلاحيته مع صاحب المؤسسة الجديد بدون القيام بأي إجراء من طرف العامل أو المتدرب.

### ❖ المادة 142 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

في حالة مخالفة أحكام المواد السابقة من طرف رب العمل فإن للعامل أو المتدرب الحق في تعويض يساوي أجره ثلاثة أشهر على أساس المرتب الرئيسي المناسب لمنصبه السابق دون المساس بالتعويضات التي يستحقها من جهة أخرى.

### ❖ المادة 143 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

إن كل مخالفة لأحكام المواد المذكورة أعلاه، يتعرض مقترفوها لغرامة تتراوح من 300 إلى 2000 دج تطبق على كل مخالفة و تتعدد بتعددتها.

## المبحث الرابع: أحكام عامة:

يأتي المشرع ليمنع المدعو للخدمة الوطنية من ممارسة أي نشاط مربح أو وظيفة أخرى أثناء أدائه للالتزام الوطني، وأوضح ذلك من خلال قانون الخدمة الوطنية حسب نص المادة التالي.

### ❖ المادة 130 من الأمر 103-74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:

يكون المدعوون على عاتق المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية. ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو. ولا يخضع هذا المرتب لأي اقتطاع. ويتناول الضباط و ضباط الصف وجبات طعامهم في مطعم الضباط أو صف الضباط أو الاطعام المشترك أسوة بمستخدمي الجيش العامل.

و يمنعون من ممارسة أي نشاط مأجور و تلقي أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال أثناء مهامهم أو خارجها و ذلك أثناء تأديتهم الخدمة الوطنية. و أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل نفقات المهمة التي تقع على الهيئة المستخدمة.

و يحال كل مخالف لهذه الأحكام إلى المحكمة العسكرية الدائمة بسبب مخالفة الأوامر.

ملف الموظف الجزائي

## أولا: نماذج خاصة بالموظفين

### النموذج (1)

#### قرار أو مقرر

#### إحالة على وضعية الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم.....المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء)،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين(أو ترسيم عند الاقتضاء).....(بيان الاسم و اللقب) في رتبة.....ابتداء من.....
- و بناء على الأمر بالالتحاق بالخدمة الوطنية رقم.....المؤرخ في.....،
- و باقتراح من.....،

#### يقرر

**المادة الأولى:** يحال.....(بيان الاسم و اللقب) على وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من.....،

**المادة 2:** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب.....في.....

# النموذج (2)

## قرار أو مقرر إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع رواتبهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم.....المؤرخ في.....المتضمن القانون الأساسي الخاص ب.....(سلك الانتماء)،
- وبناء على القرار رقم.....المؤرخ في.....المتضمن تعيين(أو ترسيم عند الاقتضاء).....(بيان الاسم و اللقب) في رتبة.....ابتداء من.....
- و بناء على مستخرج شطب المعني بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من.....،
- و باقتراح من.....،

## يقرر

**المادة الأولى:** يعاد إدماج.....(بيان الاسم و اللقب) بعد انتهاء فترة إجلته على وضعية الخدمة الوطنية، ابتداء من.....،

**المادة 2:** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

## ثانياً: نماذج خاصة بالأعوان المتعاقدين

# النموذج (1)

### قرار أو مقرر إحالة على وضعية الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بناء على عقد توظيف رقم.....(بيان الاسم و اللقب) بصفة.....لمدة.....ابتداء من.....،
- و بناء على الأمر بالالتحاق بالخدمة الوطنية رقم.....المؤرخ في.....،
- و باقتراح من.....،

### يقرر

**المادة الأولى:** يحال.....(بيان الاسم و اللقب) على وضعية الخدمة الوطنية ابتداء من.....،

**المادة 2:** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# النموذج (2)

## قرار أو مقرر

### إعادة إدماج بعد أداء الخدمة الوطنية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية،
- و بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري، بالنسبة للموظفين و أعوان الإدارة المركزية و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم رقم.....المؤرخ في.....المتضمن إنشاء.....(تحديد مرجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات العلمي و الثقافي و المهني)، عند الاقتضاء،
- و بناء على عقد توظيف رقم.....(بيان الاسم و اللقب) بصفة.....لمدة.....ابتداء من.....،
- و بناء على مستخرج شطب المعني بعد أداء الخدمة الوطنية ابتداء من.....،
- و باقتراح من.....،

## يقرر

**المادة الأولى:** يعاد إدماج.....(بيان الاسم و اللقب) بعد انتهاء فترة إحالته على وضعية الخدمة الوطنية، ابتداء من.....،

**المادة 2:** يكلف.....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ.....في.....

# الفصل الثاني

الاستعداد في إطار الاحتياط  
أو التحسين أو الضيعة

تمهيد:

نصت المادة 14 و 15 من الأمر 76-111 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه على أن إعادة إدراج العامل يتم قانونا بعد الاستدعاء، أو التحسين أو الصيانة، كما ينصان على احتفاظ صاحب الوظيفة على منصب عمله.

جاء في الفصل الثاني "تنظيم الاحتياط"، المادة 3، 4 و 5 من الأمر المذكور أعلاه متى و كيف يتم استدعاء هاته الفئة كما يلي:

### المادة 3 من الأمر 111-76:

يدرج في الاحتياط، الأفراد المذكورون بعده:

- الأفراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية.

### المادة 4 من الأمر 111-76:

يدعى الأفراد المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، وقت الحرب و ذلك: إما لاستكمال وحدات الجيش العامل و إما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط.

و تشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل.

### المادة 5 من الأمر 111-76:

يلزم الضباط و ضباط الصف التابعون للاحتياط بإتباع فترات للصيانة أو للتحسين لا تتجاوز مدتها سبعة و عشرين يوما في السنة، مع مراعاة أحكام المادة 15 من الأمر المتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط. يمكن اخضاع الجنود لهذه الفترات و لا سيما في نطاق الأسلحة التقنية.

### المادة 129 من الأمر 03-06:

نص الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أن الموظفين الذين تم استدعاؤهم لمتابعة فترة التحسين و الصيانة و كذا المدعوون في إطار الاحتياط على أنها وضعية من وضعيات القيام بالخدمة، و قد نصت المادة المذكورة أعلاه في المطمة الخامسة و السادسة على ما يلي:

و يعدّ في وضعية الخدمة أيضا، الموظف:

- الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط.

- الذي استدعي في إطار الاحتياط.

## المبحث الأول: الاستدعاء لمتابعة فترة الصيانة أو التحسين:

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه، يجب على المواطن الالتحاق بالمكان المعين فيه، في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات تدريب و يستفيد الموظفون، و الأعدان العموميون و الأجراء المعينين أو المستدعين لإتمام فترة تحسين أو صيانة، من الاحتفاظ بالوظيفة و بعطلة مدفوعة الأجر، بمقتضى المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه.

و تعد فترة التجنيد كفترة عمل عادي، الأمر الذي يلزم المستخدم بدفع مرتب أو أجر المعني بصفة مستمرة. (1)

### المادة 14 من الأمر 76-111:

يستفيد من احتياط الوظيفة و العطلة المدفوعة الأجر، جميع الأفراد ذوي الأجر و التابعين لقانون أساسي خاص أو عام متصل بالوظيفة العمومية أو العاملين في إطار عمومي أو شبه عمومي أو خاص و مدعويين لإتمام فترة تحسين أو صيانة.

و تستمر الهيئة صاحبة العمل في دفع مرتبهم أو أجرهم و يعد من قبل تلك الهيئة، الوقت المنقضي في الجيش بمناسبة الاستدعاء، كوقت منقضي في العمل العادي.

أما المواطنون الذين لا يمارسون لحسابهم نشاطاً زراعياً أو يدوياً أو تجارياً أو صناعياً، فتجري تغطيتهم خلال فترات الصيانة أو التحسين بميزانية الدفاع الوطني و ذلك ضمن نفس الأوضاع المطبقة على عسكري الجيش العامل بنفس الرتبة و الدرجة الأولى.

## المبحث الثاني: الاستدعاء في إطار الاحتياط:

في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، و بمقتضى المادة 15 من الأمر 76-111 المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه، يتوقف المستخدم عن دفع مرتب أو أجر المواطن الاحتياطي. و يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بالوظيفة و إعادة إدراج الاحتياطي أو المدعو الذي تجاوز فترته القانونية في الخدمة الوطنية، بعد تسريحه، في منصب عمله حتى و لو زائد ذلك على العدد المطلوب، بالنسبة للموظفين و الأعدان العموميين، و في منصب مماثل أو ذي أجر مماثل بالنسبة للأجراء الخاضعين لقانون العمل. (1)

### المادة 15 من الأمر 76-111 :

يستفيد من الراتب، الاحتياطيون و المدعوون للخدمة و البالغون فيها لما بعد المد القانونية للخدمة الوطنية، في حالة التعبئة الجزئية أو العامة، و ذلك على غرار عسكري الجيش العامل من نفس الرتبة و نفس الدرجة. و تتوقف الهيئة صاحبة العمل الأصلي للاحتياطي عن دفع المرتب أو الأجر، و تتخذ جميع التدابير اللازمة للاحتياط بالوظيفة و إعادة المعني بعد تسريحه و حتى في حالة العدد الفائض إذا اقتضت الحاجة.

و يمكن حصول تعديلات على الراتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبعا لمستوى تعبئة الموارد الاقتصادية و الجهود الحربية المفروض على الأمة.

الموظف الجزئي

## خاتمة:

إن المشرع الجزائري أقرّ في بعض نصوصه على الحق القانوني للموظف في الاحتفاظ بالوظيفة و الترقية و التقاعد من خلال الفترة التي يكون فيها محل التجنيد في الخدمة الوطنية أو الاستدعاء في إطار الاحتياط أو التحسين أو الصيانة، كما أعطى نفس الحقوق للأعوان المتعاقدين الذين لم تصدر في حقهم نصوص كثيرة فيما يخص هاته الوضعية .

غير أن حالات الإحالة على الخدمة الوطنية بالنسبة للأعوان المتعاقدين تكاد تكون منعدمة نظرا لأن معظم الإدارات و المؤسسات العمومية تشترط أثناء توظيفهم التسوية النهائية اتجاه وضعية الخدمة الوطنية سواء من خلال تقديمهم شهادة أو بطاقة تثبت إعفاءهم أو اتمامهم لفترة التجنيد.

من خلال هذا البحث البسيط توصلنا إلى جمع مختلف المواد و النصوص التي جاءت بها بعض القوانين و التي توضح كيفية التعامل مع حالات الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية للموظف و العون المتعاقد و كذا الأعوان الخاضعين لأحكام قانون العمل.

بالرغم من نقص النصوص الواردة فيما يخص الوضعية القانونية للمتعاقدين اتجاه إحالتهم على الخدمة الوطنية إلا أننا استطعنا بحول الله جمع ما أمكن من السندات التي تثبت أحقيته في الاحتفاظ بمنصب عمله و كذا حقه في الترقية و التقاعد ،بيد أن نموذج الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية لم نجد له أثرا في مصالح الوظيفة العمومية بل تركت هذه الأخيرة للإدارة المعنية و مصالح الرقابة المالية الحرية في الاجتهاد لإحداث النموذج المناسب وفق القوانين التي تخضع لها هذه الفئة، و قد قمت بإنشاء نموذجين للإحالة على وضعية الخدمة الوطنية و كذا إعادة الإدماج متمنية أن أكون قد وفقت في ذلك.

تم بحمد الله

# المراجع

## القوانين و المراسيم:

- 1- الأمر رقم 74 -103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية.
- 2- الأمر رقم 76 -111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، المتضمن مهام الاحتياط و تنظيمه.
- 3- المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.
- 4- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية.
- 5- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

## التعليمات و الجرائد الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية، العدد 90، المؤرخة في 26 ذو القعدة عام 1394هـ الموافق لـ 10 ديسمبر سنة 1974م.
- 2- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج و الاحتفاظ بالوظيفة بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الاستدعاء.
- 3- المنشور رقم 17 المؤرخ في 12 جويلية 2009 المتعلق بتحيين نماذج القرارات التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في الإدارات و المؤسسات العمومية.

## المواقع الالكترونية:

- 1- ملتقى الموظف الجزائري <http://www.mouwazaf-dz.com>

ملاحظات ملتقى المحققين  
ملاحق  
ملاحظات ملتقى المحققين  
ملاحظات ملتقى المحققين  
ملاحظات ملتقى المحققين

# قوانين وأوامر

أمر رقم 74 - 103 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 و 15 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، بما فيه مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تسوده،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يتألف قانون الخدمة الوطنية من الاحكام المتعلقة بتنظيم الخدمة الوطنية وسيرها وكذلك من الاحكام المتعلقة بالقانون الاساسي للمدعو للخدمة الوطنية والمرفقة بهذا الامر .

**المادة 2 :** يحل هذا الامر والقانون المرفق به، محل مجموع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها الخدمة الوطنية، باستثناء الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 المشار اليه اعلاه والذي يستمر في انتاج مفاعيله، مع مراعاة التحفظ بالنسبة للمادة 4 الملغاة بمقتضى التشريع المتعلق بالخدمة المدنية .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .  
هواري بومدين

## قانون الخدمة الوطنية

أشغال الهندسة أو الوقت الذي يتغيبون فيه بصفة غير مشروعة .

**المادة 6 :** ان العناصر التي تعاقب بالتوقيف الشديد أو السجن المنفرد لمدة تزيد عن ثلاثين يوما يحتفظ بها عقب تحريرها من صفها، لمدة تساوى نصف مدة عقوبتها .

**المادة 7 :** كل مدة اعتقال احتياطي متبوع بحكم يتضمن منع المحاكمة أو البراءة أو الادانة مع وقف التنفيذ، تعد كخدمة فعلية وتدخل في حسابها .

**المادة 8 :** ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة .

الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعينين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين من المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الاساسية

### الاحكام العامة

#### الفصل الاول

##### التحديد والمبادئ

**المادة الاولى :** ان الخدمة الوطنية الزامية بالنسبة لجميع الاشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19 عاما من عمرهم .

وهي على قدم المساواة تجاه الجميع .

**المادة 2 :** تشتمل الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية والكاملة لجميع المواطنين في انجاز الاهداف العليا للثورة، والاهداف ذات الفائدة الوطنية والمتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية وكذلك باحتياجات الدفاع الوطني .

**المادة 3 :** مدة الخدمة الوطنية سنتان متعاقبتان ومستمرتان .

**المادة 4 :** يعد المدعوون للخدمة الوطنية مجندين عندما يستجيبون لدعوة المحافظة السامية للخدمة الوطنية ويلتحقون بالقطعة أو الهيئة المعينين فيها .

ويحررون عند انقضاء مدة الخدمة الوطنية .

**المادة 5 :** لا يحسب كخدمة فعلية الوقت الذي يقضيه المدعوون للخدمة الوطنية في السجون العسكرية أو سريات

## LOIS ET ORDONNANCES

**Ordonnance n° 74-103 du 15 novembre 1974 portant code du service national.**

### AU NOM DU PEUPLE,

Le Chef du Gouvernement, Président du Conseil des ministres,

Vu les ordonnances n° 65-182 du 10 juillet 1965 et 70-53 du 18 djoumada I 1390 correspondant au 21 juillet 1970 portant constitution du Gouvernement ;

Vu l'ordonnance n° 68-82 du 16 avril 1968 portant institution du service national, ensemble les textes à caractère législatif ou les textes réglementaires régissant cette institution ;

#### Ordonne :

Article 1<sup>er</sup>. — Les dispositions relatives à l'organisation et au fonctionnement du service national ainsi que celles relatives au statut de l'appelé, annexées à la présente ordonnance, forment le code du service national.

Art. 2. — La présente ordonnance et le code y annexé se substituent à l'ensemble des dispositions à caractère législatif ou les textes réglementaires régissant le service national, à l'exclusion de l'ordonnance n° 68-82 du 16 avril 1968 susvisée qui, réserve faite de l'article 4 abrogé par la législation relative au service civil, continue de produire ses effets.

Art. 3. — La présente ordonnance sera publiée au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 15 novembre 1974.

Houari BOUMEDIENE.

## CODE DU SERVICE NATIONAL

### DISPOSITIONS GENERALES

#### Chapitre I

##### Définition et principes

Article 1<sup>er</sup>. — Le service national est obligatoire pour toutes les personnes de nationalité algérienne âgées de 19 ans révolus.

Il est égal pour tous.

Art. 2. — Le service national comporte une participation effective et entière de tous les citoyens à la réalisation des objectifs supérieurs de la révolution, à ceux d'intérêt national, au fonctionnement des différents secteurs économiques et administratifs ainsi qu'aux besoins de la défense nationale.

Art. 3. — La durée du service national est de deux (2) années consécutives et continues.

Art. 4. — Les appelés sont réputés incorporés lorsqu'ils répondent à la convocation du haut commissariat au service national et qu'ils rejoignent le corps ou l'organisme d'affectation.

Ils sont libérés à l'expiration de la durée du service national.

Art. 5. — Le temps passé par les appelés dans les prisons militaires, les compagnies de travaux du génie ou en absence illégale ne compte pas comme service effectif.

Art. 6. — Les éléments ayant été frappés de plus de 30 (trente) jours d'arrêts de rigueur, prison ou cellule sont maintenus après la libération de leur classe, pendant une période égale à la moitié de la durée de la sanction.

Art. 7. — Toute période de détention préventive suivie d'un non-lieu, d'un acquittement ou d'une condamnation avec sursis entre dans le décompte comme service effectif.

Art. 8. — Tout citoyen qui n'a pas justifié, au préalable, de sa situation à l'égard du service national, est inéligible et ne peut avoir accès à un emploi dans les administrations centrales de l'Etat, les services extérieurs en dépendant, les collectivités locales, les établissements publics, les organismes publics, le secteur autogéré ainsi que dans les établissements, entreprises et organismes privés.

Toutefois, les citoyens n'appartenant pas à une classe en formation, ceux nés antérieurement au 1<sup>er</sup> juillet 1949 et n'ayant pas la qualité d'étudiant ou d'élève et les non-concernés peuvent avoir accès à un emploi public ou privé sans être tenus de fournir la justification prévue au premier alinéa du présent article.

Dans les conditions définies par les textes à valeur législative ou réglementaire en vigueur, les étudiants et élèves issus des grandes écoles ou établissements de formation professionnelle, dont les statuts prévoient les conditions d'affectation en cas de succès à l'examen de sortie, peuvent être recrutés par les départements ministériels concernés pour être placés, au moment de leur incorporation, en position dite « de service national ».

Art. 9. — Tout citoyen engagé volontaire dans les rangs de l'armée nationale populaire pour une durée égale ou supérieure à deux ans, est considéré comme ayant satisfait à ses obligations au titre du service national.

Art. 10. — Les stagiaires militaires admis dans les écoles à l'étranger au titre de la défense nationale, ne sont pas astreints aux obligations du service national en vertu de l'article 9 ci-dessus.

Art. 11. — Les appelés sont répartis par le haut commissaire dans les différents secteurs du service national et dépendent des autorités auprès desquels ils sont affectés.

Art. 12. — Les appelés du service national sont justiciables de la juridiction militaire.

Art. 13. — Les dispositions du code de justice militaire et la législation relative à l'organisation des forces armées s'appliquent aux appelés du service national.

Art. 14. — Tout faux témoignage, toute fausse déclaration, toute manœuvre tendant à soustraire ou à se faire soustraire sciemment du service national, entraîne pour les auteurs et leurs complices des poursuites judiciaires.

#### Chapitre II

##### Insoumission

Art. 15. — Toute personne reconnue coupable d'avoir sciemment recélé, employé ou procuré un emploi à un citoyen recherché pour insoumission ou favorisé son évasion, est justiciable des tribunaux militaires.

Art. 16. — Tout citoyen appelé pour accomplir ses obligations au titre du service national et auquel un ordre de route a été régulièrement notifié, est considéré comme insoumis s'il n'a pas, hors le cas de force majeure, rejoint le lieu prévu pour son incorporation, trente jours après la date fixée par l'ordre de route mentionné ci-dessus.

Art. 17. — Lorsqu'un citoyen auquel un ordre d'appel a été régulièrement notifié, ne rejoint pas le lieu prévu pour son incorporation à la date fixée, le corps d'affectation en avise immédiatement le bureau de recrutement dont relève l'intéressé.

Art. 18. — Le bureau de recrutement doit alors procéder comme suit :

1° demander au groupement du darak el watani de mener une enquête destinée à déterminer les motifs pour lesquels l'intéressé n'a pas répondu à l'ordre d'appel,

2° établir dix jours après la date limite d'incorporation de l'ensemble du contingent, un ordre de route au nom de l'intéressé par lequel il est enjoint à celui-ci de se rendre à son corps d'affectation à la date indiquée sur ledit ordre de route.

**المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى والمرسوم رقم 67 - 180 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهني بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 7 :** تحدد اعادة تنظيم سير الدروس واقرارها بموجب مرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلي للاعوان الذين يعملون في الفلاحة.

**المادة 3 :** ان معاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، يمكن ان تحول عند الحاجة، وبموجب مرسوم، الى معاهد تقنية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيق في الفلاحة.

**المادة 4 :** ان التخصصات في مؤسسات التعليم الفلاحى، يمكن ان تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 5 :** يمكن احداث فروع لمعاهد التكنولوجيا الفلاحية لمستغانم ومعاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

## مراسيم، قرارات، مقررات

الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بايقاف عقد العمل خلال مدة الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعويين للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 73 - 178 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى للمدعويين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم

**المادة 8 :** يخضع المدعون للإحكام المطبقة على الموظفين العسكريين العاملين. فيما يخص معاشات العجز وخص الاجازات والعطل والعلاج الطبي.

### الباب الثالث النظام التأديبي

**المادة 9 :** ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي يعرض المدعوي لعقوبات تأديبية، وهذا دون الاخلال بالملاحظات الجزائية.

**المادة 10 :** تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها.

**المادة 11 :** يمكن ان يكون المدعون المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 12 بعده.

**المادة 12 :** يخضع المدعون المنصوص عليهم في المادة II من هذا المرسوم لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة التي خصصت لهم.

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها ان تطبق عليهم العقوبات التالية :

- الانذار،
- التوبيخ.

وفي حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذي بإمكانه، اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه في رخصة الاجازة او العطلة.

وفي حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامي للخدمة الوطنية احدي التدبيرين التاليين حسب خطورة الفعل :

- التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية،
- اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية.

### الباب الرابع احكام مختلفة

**المادة 13 :** تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ولا سيما بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 157 المؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 والمتضمن انهاء النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية المنوطة من العجز،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية.

ويصبحون بهذه الصفة تابعين للمحافظ السامي للخدمة الوطنية ولهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يعتبر المدعون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالقطاع أو الهيئة التي يعينون بها .

ويسرحون من الخدمة الوطنية عندما تنقضى مدتها .

**المادة 3 :** يوزع المدعون على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها .

### الباب الثاني الحقوق والالتزامات

**المادة 4 :** يتعين على المدعويين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين ووظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المهودة اليهم .

**المادة 5 :** يجب على المدعويين ان يمتنعوا عن كل نشاط نقابي أو سياسي .

**المادة 6 :** ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة مذبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك .

**المادة 7 :** يكون المدعون على كلفة المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية. ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو .

ويمنعون من ممارسة أي نشاط ماجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك اثناء تأديتهم الخدمة الوطنية .

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكرية للدائمة بسبب مخالفة الاوامر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بإداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### عموميات

**المادة الاولى :** ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة

يونيو سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر

لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة . الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل اول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين في المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج ، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الساري المفعول .

**المادة 2 :** يعتبر كل مواطن متطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

**المادة 3 :** يعد الاجانب غير معنيين بالخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية .

### الفصل الثاني

#### الاحصاء

**المادة 5 :** يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكنائهم أو اقامتهم .

**المادة 6 :** يعلم الولاية مواطنيهم، شهرا قبل الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات .

**المادة 7 :** يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمنشور الوزاري بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين ما بين اول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

بومدين

سام  
يار والنداء

المؤرخين  
1965 و 18  
والمتمضمنين

رخ في أول  
المتعلق  
نية والمعدل  
مؤرخ في 7

في أول ذى  
المتعلق  
في طريق  
ة وبتأجيلهم

في أول ذى  
ق بشروط  
رسوم رقم  
12 مايو

في 6 رجب  
تطبيق الامر  
16 ابريل  
في المادة 2

محرم عام

هواري

مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام  
يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاخت  
والتجنيد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 -  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ  
ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969  
بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطن  
في المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 64  
ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ  
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 و  
بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين  
التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية  
واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ  
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق  
منح تأجيل الخدمة وتجديده والمتم بموجب الم  
70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق  
سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ  
عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن  
رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق  
سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل  
منه بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21  
1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

وتخضع لاحكام المواد من 91 الى 93 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يقوم ممثلو وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية، ووزير الاعلام، والمؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، وفقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل وحضوريا، باعداد جرد وصفى وتقديرى للممتلكات المعنية لكى تترتب عليه النتائج القانونية.

المادة 5 : تبين تدابير خاصة مشتركة بين وزير الدفاع الوطنى ووزير الاعلام الكيفيات العملية لتكفل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى بالمنشآت والهيكل الاساسية المعنية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ذى الحجة عام 1407 الموافق 24 غشت سنة 1987.

وزير الاعلام  
بشير رويس

وزير المالية  
عبد العزيز خلاف

عن وزير الدفاع الوطنى  
الامين العام  
العميد / مصطفى شلوفى

قرار مؤرخ فى فى 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987 يتعلق بالذكويين العسكرى وبتعيين المدعويين الجامعيين المخصصين للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنى ذات الاولوية.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنى،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنى، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 153 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى فى اطار أعمالها فى ميدان الانتاج السمعى البصرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذى يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ فى 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنى،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 153 المؤرخ فى أول يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، ولاسيما المادة 2 منه، يعاد تخصيص المنشآت والهيكل الاساسية المعنية، المذكورة فى التصميم والجرد الملحقين بأصل هذا القرار، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وبهذه الصفة، تدرج هذه الممتلكات فى الاملاك الخاصة التابعة للدولة.

المادة 2 : يخص وزير المالية المنشآت والهيكل الاساسية المعاد تخصيصها والتابعة للاملاك الخاصة للدولة، طبقا للاجراءات المقررة، وبالمجان لتحقيق المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى غاياتها الاقتصادية وأداء مهمتها.

المادة 3 : تدرج الممتلكات المعنية فى رأسمال المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى القعدة عام 1407 الموافق أول يوليو سنة 1987.

العميد/مصطفى شلوفى

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل بوزارة العدل.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة العدل،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد رشيد الحاج الزبير مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن تعيين العام لوزارة الدفاع الوطنى محافظا ساميا للخدمة الوطنية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعويين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفقتهم مدرسين لدى وزارتى التعليم العالى والتربية الوطنية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجند فى أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة على مستوى قطاعات النشاط الوطنية ذات الاولوية ويتلقون تكوينا عسكريا لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يعين المعنيون اثر التكوين العسكرى المذكور، حسب النتائج المحرزة فى امتحان نهاية التدريب، فى رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 3 : تحدد قطاعات النشاط الوطنية التى تعتبر ذات أولوية، وكذلك عدد الافراد الذين يخصصون لكل قطاع من هذه القطاعات فى أول يناير من كل سنة، بقرار من المحافظ السامى للخدمة الوطنية.

المادة 4 : يتلقى المدعوون المعنيون بهذه الاحكام خلال الثلاثى الثالث من السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا ولاسيما فى ميدان الادارة العسكرية.

ويخالفون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية على الاستيداع بصفقتهم ضباطا أو ضباط صف احتياطيين.

المادة 5 : يلغى القرار المؤرخ فى 15 سبتمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة ٢١ : يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية .  
 للمادة ٢٢ : يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

المادة ٢ : سيدعى المواطنون الذين يتكون منهم الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ خلال النصف الثاني من شهر ابريل سنة ١٩٦٩ لاداء واجبه في الخدمة الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

– الكفيل الوحيد لاحد اصوله او بجانب صغير له او عاجز ،

– الابن الوحيد لشهيد .

المادة ٢٣ : يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٢٤ : توضع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

المادة ٢٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ – ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ اثناء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو

مرسوم رقم ٦٩ – ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ – ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ – ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تمنح التاجيلات بالنسبة للخدمة الوطنية بصفة اولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد ائقانون الأساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول الاختصاصات

**المادة الاولى :** يكلف الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط بما يلي :

١ - أن يدير لفائدة المنتسبين اليه الشؤون الخاصة باخطار المرض والمرض الطويل الاجل والامومة والمغطية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ،

٢ - أن يتخذ لفائدة المنتسبين اليه جميع التدابير الصحية والاجتماعية الضرورية والملائمة ،

٣ - أن ينسق نشاطه الصحي والاجتماعي مع نشاط المصالح الصحية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

### الباب الثاني النظام الاداري

**المادة ٢ :** يتولى ادارة الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير .

ويتشكل مجلس الادارة على الوجه التالي :

- الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير المركزي للمعتدية ،

الدروس وذلك الى المواطنين الذين يطلبون التأجيل والتابعين للأصناف التالية :

- المواطنون التابعون للصف المحصى والمصرح بقبليتهم للخدمة ،

- المؤجلون المعتبرون فيما بعد صالحين للخدمة ،

- المواطنون المتنازلون عن الاستفادة من اعفاء ما .

**المادة ٢ :** تسرى هذه التأجيلات لغاية اول اكتوبر التالي لتاريخ تجنيد فوج المجندين الذي ينتمى اليه المعنيون .

**المادة ٣ :** يمكن لمكتب التجنيد تجديد التأجيلات ، بعد توفر الوثائق الثبوتية التي ينبغي على المستفيدين تقديمها اليه قبل شهر واحد من انقضاء أجلها .

**المادة ٤ :** ان المواطنين الراغبين في الحصول على التأجيل الدراسي ، ينبغي عليهم أن يوجهوا الى رئيس المجلس الشعبي البلدي التابعين له ، طلبا مرفقا بشهادة الدراسة أو التمهين الصادرة عن السلطات الجامعية أو مديري المؤسسات .

**المادة ٥ :** ان المواطنين الذين يتابعون دروسهم في الخارج يمكنهم طلب الاستفادة من التأجيل ضمن نفس الكيفيات .

وتوجه طلباتهم بواسطة الممثلين القنصليين .

**المادة ٦ :** يسوغ للمحافظ السامي للخدمة الوطنية أن يضع حدا في كل وقت من السنة ، لتجديد التأجيلات الممنوحة للمواطنين الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاستفادة من التأجيل .

**المادة ٧ :** توضع قائمة المؤسسات التي يمكن للطلاب والتلاميذ الاستفادة فيها من التأجيل بموجب مقرر يصدره المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

**المادة ٨ :** يمنح التأجيل للمواطن الذي يكون له أخ مجند سواء كان مدعوا للخدمة الوطنية أو متطوعا فيها ولم يكمل مدة عامين .

**المادة ٩ :** ينقضى التأجيل المشار اليه في المادة ٨ اعلاه مع تسريح الفوج او عند استكمال سنتي الخدمة المدعو اليها ذلك الاخ او المتطوع فيها .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

# الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات و بلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتراكات
			سنة	سنة	
تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	سنة	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر	في الجزائر في البلاد الاجنبية
	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٨ دنانير ١٢ ديناراً

ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

## فهرس

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد رسم الوحدة المطبق على الاتصالات بواسطة التليكس بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا .  
٤٤٨

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الكتب والمواد الورقية والادوات المكتبية واللوازم المدرسية .  
٤٤٩

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع المستخدمين من الصنفين ج ، د التابعين للمصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمقيدين في الميزانية وذلك برسم السنة المالية ١٩٦٨ .  
٤٥٠

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد نموذج الاتفاقات الواجب

### قوانين واوامر

- امر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية .

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة استشارية للموائىء .  
٤٤٧

- قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن ضبط لوحة الجنسية المعلقة بالسيارات الجزائرية التى تسير خارج التراب الجزائرى .  
٤٤٧

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥

٢٠. المحددة بموجبه أوضاع النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة في الجزائر .  
٤٧٦

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة بالنسبة للأعضاء المتطوعين في هيئات الضمان الاجتماعي .  
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه لعام ١٩٦٨ معدل الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل والمستحقة على بعض الاصناف من العمال .  
٤٧٧

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بالتعويض الوطني عن تكاليف الاضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية .  
٤٧٨

### بلاغات ، اعلانات

— مناقصات .  
٤٧٨

### اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .  
٤٨٠

إبرامها بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومراكز تجهيز ضحايا حوادث العمل .  
٤٥٢.

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعلق بجداول الامراض المهنية .  
٤٥٥

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدلات الاشتراكات الخاصة بحوادث العمل لعام ١٩٦٨ والواجبة الاداء للأشخاص الذين يتمون تدريباً لاعادة التأهيل الوظيفي أو اعادة التربية المهنية .  
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل أقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ .  
٤٧٤

— قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣ —

## قوانين وأوامر

المصلحة الوطنية لتسيير مختلف القطاعات الاقتصادية والادارية ولتلبية متطلبات الدفاع الوطني .

المادة ٣ : تستغرق مدة الخدمة الوطنية سنتين متواليتين ومستمرتين .

المادة ٤ : تخفض مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية المؤسسة على الخصوص بالنسبة لبعض المهين الحرة .

المادة ٥ : ان المدعويين لتأدية الخدمة الوطنية تسرى عليهم أحكام القضاء العسكري .

المادة ٦ : ستحدد عند الاقتضاء بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٨ - ٨٢ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تسن خدمة وطنية اجبارية يخضع لها جميع الجزائريين الذين أتموا ١٩ سنة من عمرهم .

المادة ٢ : تحتوي الخدمة الوطنية على المساهمة الفعلية الكاملة لجميع المواطنين في انجاز الاهداف السامية للقورة والاهداف ذات

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

تعليمية وزارية مشتركة مؤرخة في 4 2 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، تحدد شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب.

تحدد هذه التعليمية شروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري الممنوح بعنوان تعويض الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص ضحايا الأعمال الإرهابية أو الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، طبقاً لأحكام المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم.

#### أحكام مشتركة

علاوة على الحقوق المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي، يستفيد ضحايا الأعمال الإرهابية والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، الذين تعرضوا لأضرار بدنية، معاشاً شهرياً يحدد على أساس السلم المطبق في حوادث العمل.

المعاش الشهري هو تعويض يمنح من ميزانية الدولة. ويحدد بالرجوع إلى الدخل وإلى نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به للضحية، مرفعاً، عند الاقتضاء، بأداءات المنح العائلية، عندما تكون الضحية غير مستفيدة ذلك من جهة أخرى، ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقاً للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

#### كيفية تحديد المعاش الشهري

##### ضحايا أجراء :

يحسب المعاش الشهري المكتسب من قبل الأجراء، أيما كان قطاع نشاطهم، بالرجوع إلى نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة طبقاً لأحكام هذه التعليمية، منسوبة إلى أجر الضحية.

يكون الأجر الذي يؤخذ في الحسبان من أجل حساب المعاش الشهري مطابقاً للمرتب، ومنه التعويضات الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي. مبلغ المعاش الشهري هو حاصل ضرب الأجر المأخوذ في الحسبان في نسبة العجز الجزئي الدائم المحدد من قبل الخبرة الطبية.

##### ضحايا غير أجراء :

يقصد بالأشخاص غير الأجراء، المواطنون المعينون بصفاتهم تلك من قبل التشريع المتعلق بالنظام الجبائي.

يكون الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان بالنسبة لغير الأجراء ضحايا الأضرار البدنية، مطابقاً للدخل مردوداً للشهر المصرح به من قبل المعني، بعنوان السنة السابقة لتعرضه للأضرار، على أساس وثيقة إثبات تسلمها الإدارة الجبائية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان لتحديد المعاش الشهري لغير الأجراء، أن يتجاوز الحد الأقصى لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

##### ضحايا في وضعية التقاعد :

يساوي الدخل المرجعي الذي يؤخذ في الحسبان لحساب المعاش الشهري المكتسب للضحايا الذين هم في وضعية التقاعد مبلغ معاش التقاعد لاشتراك الضمان الاجتماعي.

##### ضحايا بدون دخل :

عندما تكون الضحية بدون عمل وليست لها مداخيل مرتبطة بنشاط غير مأجور، فإن الدخل المرجعي المستعمل كأساس لحساب المعاش الشهري يحدد حسب المؤهلات المهنية، على أساس الأجر المطبق على مستوى الهيئات والإدارات العمومية على العمال من نفس المؤهلات.

تتمم الخبرات الطبيّة للمستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني طبقا لإجراءات المقررة في مادة تحديد نسب العجز المتعلقة بالإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

### المراجعة والطعن :

نسبة العجز الجزئي الدائم، المحدد من قبل لجان الخبرة المختصة ومن قبل المراقبة الطبيّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قابلة للمراجعة. يحدد قرار الأطباء الخبراء أجل المراجعة.

في حالة معارضة نسبة العجز الجزئي الدائم الممنوح من قبل الخبرة الطبيّة، يمكن أن يقدم الطعن لدى خلية المساعدة بولاية مكان الإقامة. وتكلف هذه الأخيرة خبيرا من ضمن قائمة خبراء مضبوطة عن طريق التنظيم، بالقيام بخبرة مضادة.

وفي هذا الإطار، عندما يكون الطعن مؤسسا، تكون نفقات الخبرة على عاتق صندوق تعويض ضحايا الإرهاب. وفي الحالة المخالفة، تكون نفقات الخبرة على عاتق صاحب الطعن.

عندما يكون هناك جمع بين ريع حادث العمل مع المعاش الشهري المكتسب بعنوان الأضرار البدنية، وعندما تكون هناك معارضة مؤسسة ومنصبة على نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف به بعنوان ريع حادث العمل تم تقديمها، يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الهيئة صاحبة الشغل أو خلية الولاية المعنية النسبة الجديدة للعجز الجزئي الدائم.

### إمكانية قبول الطعون :

لتكون الطعون مقبولة، يجب أن تقدم في السّنة (6) أشهر الموالية لتبليغ نسبة العجز الجزئي الدائم المحددة من قبل لجنة الخبرة الأولى، أو تبليغ نسب العجز الجزئي الدائم المتعلقة بالمراجعة، حسب الحالة.

### الطعون المقدمة من قبل المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني

لا تقبل الطعون المقدمة من قبل المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني لدى خلايا المساعدة بالولاية، وتقدم طبقا لإجراءات الخاصة المقررة في مادة الطعون المنصبة على العجز الناتج عن الإصابات الحاصلة أثناء الخدمة.

وعندما لا تتوفر الضحية بدون عمل وبدون مداخيل على مؤهلات مهنية، فإن الدّخل المرجعي الذي يؤخذ في الحساب لتحديد المعاش الشهري هو مرة واحدة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

### ضحايا قصر :

الدّخل المرجعي الذي يؤخذ في الحساب لتحديد المعاش الشهري للضحايا القصر هو مرتان الأجر الوطني الأدنى المضمون.

### مدعوو الخدمة الوطنيّة والمعاد استدعاؤهم :

يحسب المعاش الشهري لمدعوي الخدمة الوطنيّة وللمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنية بالرجوع إلى الأجر القاعدي للمستخدمين العاملين من نفس الرتبة مصحوبا بالتعويضات الخاضعة لاشتراك الضمان الاجتماعي.

وإذا كان المدعو أو المعاد استدعاؤه قد مارس نشاطا بدخل قبل تجنيده، يؤخذ الدّخل المفيد أكثر كأساس لحساب المعاش الشهري الذي يخوله الحق فيه.

### كيفية تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم

تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم للأشخاص ضحايا الأضرار البدنية بالخبرة الطبيّة المتممة من قبل لجان الخبرات المتخصصة، فيما يخص المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطني والأمن الوطني ومن قبل مصالح المراقبة الطبيّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص الضحايا المدنيين.

تحدد نسبة العجز الجزئي الدائم وفقا لسلم النسب الطبيّة للعجز الدائم لحوادث العمل، المحددة في التنظيم الجاري به العمل. وتكون مرفوعة بزيادة آلية قدرها 20 % بعنوان عواقب الرضوض والأضرار المصاحبة، دون أن تتجاوز نسبة العجز الجزئي الدائم المعترف بها، مرفوعة بالزيادة المذكورة، نسبة 100 %.

تتمم الخبرات الطبيّة للضحايا المدنيين ذوي الأضرار البدنية من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بمبادرة من صاحب الشغل، إذا كانت الضحية موظفا أو عوناً عمومياً وبمبادرة من خلية الولاية المختصة إقليمياً، إذا كان الضحية منتظماً للقطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص أو إذا كان غير أجير، في وضعية التقاعد أو بدون عمل.

## شروط التكفل بالمعاش الشهري

## تكوين ملف التعويض :

يتكوّن ملف تعويض الأضرار البدنية من الملف الطبيّ المعدّ من قبل المستشفى الذي عولجت فيه الضحية وكذلك من تقرير الإثبات من مصالح الأمن، الذي يوضّح ظروف حصول الأضرار. ويتمّ ببطاقة الخبرة الطبيّة المعدّة من قبل لجنة الخبرة، المؤهّلة أو من قبل المراقبة الطبيّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ، حسب الحالة.

يودع ملف التعويض لدى صاحب الشغل، فيما يخصّ الموظّفين والأعوان العموميين وخليّة الولاية إذا كان الضحية تابعا للقطاع الاقتصاديّ العموميّ أو الخاصّ أو إذا كان أجيرا متقاعدا أو بدون عمل.

## الموظفون والأعوان العموميون :

يكون تعويض الضحايا الموظّفين أو الأعوان العموميين، ومنهم المستخدمون التابعون لوزارة الدفاع الوطنيّ والأمن الوطنيّ، على عاتق الهيئة صاحبة الشغل. عندما يكون الضحية محلّ تحويل أو تنقل، يحوّل ملفه الخاصّ بالمعاش الشهريّ إلى الهيئة الجديدة صاحبة الشغل التي تتكفل بالتعويض ابتداء من تاريخ إيقاف الدّفع من قبل الهيئة الأصليّة.

عندما تصبح الضحية غير تابعة للقطاع العموميّ أو تقبل في التقاعد، يحوّل ملف المعاش الشهريّ إلى ولاية الإقامة التي تتكفل بالتعويض من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ إيقاف الدّفع من قبل الهيئة الأصليّة، حسب النسبة والمبلغ الذي كان الضحية يتلقاه سابقا.

يتمّ التكفل بمدعوي الخدمة الوطنيّة وبالمعاد استدعاؤهم ضحايا الأضرار البدنية، المسرحين قبل نشر هذه التعلّيمية من قبل وزارة الدفاع الوطنيّ، بعنوان الفترة المتّمة تحت العلم. ويحوّل ملف التعويض إلى ولاية إقامة الضحية للتكفل بالمعاش الشهريّ، من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، ابتداء من تاريخ التسريح.

تتمّ الخبرة الطبيّة من قبل لجان الخبرة المؤهّلة التابعة لوزارة الدفاع الوطنيّ.

عمال القطاع الاقتصاديّ العموميّ والخاصّ، غير الأجراء، المتقاعدون والأشخاص بدون عمل

يتمّ التكفل بتعويض الضحايا العاملين داخل القطاع الاقتصاديّ العموميّ أو الخاصّ، غير الأجراء، المتقاعدون أو بدون عمل، من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية إقامة الضحية.

يتمّ التكفل بالمعاش الشهريّ لمتقاعدي الجيش الوطنيّ الشعبيّ ضحايا الأضرار البدنية من قبل صندوق التقاعدات العسكريّة لحساب صندوق التعويض الذي يعمد إلى تسديد المبالغ المصروفة بهذا العنوان، على أساس بيان كلّ ثلاثة أشهر يقدمه صندوق التقاعدات العسكريّة.

تحدّد نسبة العجز لجنة الخبرة الطبيّة الموضوعة لدى صندوق التقاعدات العسكريّة.

## سريان المعاش الشهريّ :

يُكتسب المعاش المنوح ضحايا الأضرار البدنية ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار التي سببت العجز.

وفي جميع الحالات، يكون الدّخل المرجعيّ مساويا على الأقلّ مرّة واحدة الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

## الجمع بين المداخل :

عندما يجمع الضحية عدّة مداخل عند وقوع الأضرار، فإنّ الدّخل الذي يعتمد لتحديد المعاش الشهريّ هو ذلك المتعلّق بنشاطه الرئيسيّ.

وإذا كان الضحية يجمع معاش تقاعد مع أجر نشاط ما، فإنّ المعاش الشهريّ يحدّد على أساس الدّخل الأكثر نفعا.

## أحكام مختلفة

## مراجعة المعاش الشهريّ :

يمكن مراجعة المعاش الشهريّ وفق الشّروط المقرّرة في هذه التعلّيمية.

## حسابات المتأخرات :

لحساب المتأخرات المستحقة للأشخاص الذين تعود أضرارهم إلى ما قبل نشر هذه التعلّيمية الوزارية المشتركة، تؤخذ في الحسبان قيم النقطة الاستدلالية، والأجر الوطني الأدنى المضمون، ونسب إعادة التّقويم السنوية المتتالية للمعاشات وريوع الضمان الاجتماعي، المطابقة للفترات المعتبرة.

## حكم ختامي

تنشر هذه التعلّيمية الوزارية المشتركة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررت بالجزائر في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الدفاع الوطني وزير الداخلية  
وبتفويض منه والجماعات المحلية  
رئيس أركان والبيئة  
الجيش الوطني الشعبي  
الفريق محمد العماري مصطفى بن منصور

عن وزير المالية وزير العمل والحماية  
وبتفويض منه والاجتماعية والتكوين  
الامين العام المهني  
ابراهيم بوزبوجن حسان العسكري

ويراجع بالارتفاع أو الانخفاض، حسب الحالة، عندما يكون هناك تعديل في نسبة العجز الجزئي لصاحب المعاش.

ويراجع بالارتفاع في حالة رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون وزيادة قيمة النقطة الاستدلالية، فيما يخص الضحايا الموظفين.

كما يراجع بالارتفاع تطبيقا لنسب إعادة التّقويم السنوية لمعاشات الضمان الاجتماعي وريوعها، المحددة عن طريق التنظيم فيما يخص إجراء القطاعات الأخرى.

لا يترتب عن تغيير الوضعية المهنية ولا سيما الترقيات المتبوعة بزيادات الأجر أو تعديل عناصر الدخل الأخرى غير قيمة النقطة الاستدلالية للأجر الوطني الأدنى المضمون أي تعديل في مبلغ المعاش الشهري.

## الاشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي :

يخضع المعاش الشهري لاشتراك الضمان الاجتماعي حسب النسبة المحددة عن طريق التنظيم، المطبقة على معاشات التقاعد والتي تخول الحق في أداءات عينية للتأمين عن المرض، لفائدة صاحبه ولذوي حقوقه.

لا يراجع المعاش الشهري لذوي الحقوق، في حالة وفاة صاحبه.

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة

## تعليمية رقم 01 مؤرخة في 26 فبراير 2004 تتعلق بإعادة الإدراج والاحتفاظ بالوظيفة بعد إنتهاء فترة الخدمة الوطنية أو فترة الإستدعاء.

ينص الأمر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية والأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، على أن إعادة إدراج العامل يتم قانونا بعد إنتهاء فترة الخدمة الوطنية، أو الإستدعاء، أو التحسين أو الصيانة، كما ينصان على إحتفاظ صاحب الوظيفة بمنصب العمل.

وقد عرفت هذه الأحكام تطبيقا واسع النطاق. غير أن بعض المواطنين الذين أدوا التزاماتهم إزاء الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، يواجهون صعوبات لدى مستخدميهم في الاستفادة من حقهم في إعادة إدراجهم في مناصب عملهم.

إن أداء المواطن لالتزامات الخدمة الوطنية أو الاستدعاء، لا ينبغي في أي حال من الأحوال، أن يُسبب ضررا للمعني من الناحية الإجتماعية والمهنية.

غير أنه وحتى يتسنى المطالبة بهذا الحق، يتعين على المواطن الذي دُعي للخدمة الوطنية أو أستدعي لها، أن يقدم لمستخدمه، بعد انقضاء فترة تجنيده ، دفتر أو بطاقة الخدمة الوطنية، أو شهادة التسريح.

وتهدف هذه التعليمات إلى تحديد كيفية تطبيق حق إعادة الإدراج في منصب العمل المشغول سابقا والذي يضمنه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**أولا :** عن إعادة الإدراج بعد انقضاء الفترة المؤداة برسم الخدمة الوطنية.  
يُطبَّق الحق في إعادة إدراج العامل الذي تسرى عليه الأحكام المناسبة لوضعه القانوني كموظف، أو عون عمومي أو أجير خاضع لقانون العمل، مدعو للقيام بخدمته الوطنية، حسب الكيفيات التالية:

## **1 - الموظفون والأعوان العموميون:**

### **1 - 1 - الموظف:**

يوضع كلّ موظف مرسم مدعوّ إلى قضاء فترته في الخدمة الوطنية، في حالة أنتداب طويلة فترة الخدمة الوطنية، طبقا للمادة 116 من المرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

وبعد انقضاء فترة التجنيد، يُعاد إدراج الموظف في سلكه الأصلي من قبل الهيئة التي لها سلطة التعيين، ولو زائد ذلك على العدد المطلوب.

### **1 - 2 - العون المتمرن:**

يُعاد إدراج المتمرن عند انتهاء فترة الخدمة الوطنية، في منصبه الأصلي وفق نفس الشروط المتعلقة بالموظف المرسم.

### 3 - 1 - العون المتعاقد:

يُعلّق عقد كل عون متعاقد، يُدعى إلى قضاء فترته في الخدمة الوطنية، لتمام المدة الواقعة بين تاريخ التجنيد وتاريخ حلول أجل العقد.  
وعند انقضاء التزامه الوطني، يعود العون إلى عمله السابق خلال مدة مساوية، على الأقل، لمدة تعليق آثار العقد.

### 4 - 1 - العون المؤقت:

لا يجوز للعون المؤقت المطالبة بحق الإحتفاظ بالعمل الذي كان يقوم به سابقا.  
غير أنه، عقب انقضاء مدة تجنيده، يستفيد العون، بالأولوية، في إطار التوظيف الحاصل بعنوان الإعتمادات المفتوحة بالنسبة لهذا الصنف من التشغيل.

## 2 - الأجراء الخاضعون لقانون العمل:

طبقا للمادتين 64 و 65 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، يعلّق عقد العامل أو المتمنّ طيلة مدة أدائه الخدمة الوطنية.  
ويعاد إدراج المعني، قانونا، في منصب عمله أو منصب ذي أجر مماثل في أجل مدته (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تسريحه الفعلي. ولهذا الغرض، يتعين عليه إشعار مستخدمه، فور معرفة تاريخ تسريحه، وخلال الشهر الموالي لهذا التسريح على أبعد تقدير، بواسطة بريد مضمون مرفق بوصل إستلام.

وفي حالة وقوع تغيير في النظام القانوني للمؤسسة، يستمر سريان عقد العمل مع المالك الجديد، دون أن يقوم العامل أو المتمنّ بأي إجراء.

وفي حالة إلغاء عقد العمل من أحد الطرفين، يُعلّق التجنيد في الخدمة الوطنية سريان مدة الإشعار، ماعدا في الحالة التي يُبرّم فيها في إطار إنجاز مشروع أو نشاط مؤقت،

ينتهي خلال الفترة التي يؤدي فيها الأجير الخدمة الوطنية.

ثانيا: عن الاحتفاظ بالوظيفة في حالة الاستدعاء:

تطبيقا لأحكام المادة 7 من الأمر رقم 76 - 111 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه، يجب على المواطن الالتحاق بالمكان المعين فيه، في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات تدريب. ويستفيد الموظفون، و الأعوان العموميون والأجراء المعبئين أو المستدعين لإتمام فترة تحسين أو صيانة، من الإحتفاظ بالوظيفة وبعطلة مدفوعة الأجر، بمقتضى المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه.

وتُعدّ فترة التجنيد كفترة عمل عادي، الأمر الذي يُلزمُ المستخدمِ بدفع مُرتب أو أجر المعني بصفة مستمرة.

إلا أنه في حالة التعبئة العامة أو الجزئية، وبمقتضى المادة 15 من الأمر المذكور، يتوقف المستخدم عن دفع مرتب أو أجر المواطن الإحتياطي. ويتعين عليه إتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بالوظيفة وإعادة إدراج الإحتياطي أو المدعو الذي تجاوز فترته القانونية في الخدمة الوطنية، بعد تسريحه، في منصب عمله حتى ولو زائد ذلك على العدد المطلوب، بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين، وفي منصب مماثل أو ذي أجر مماثل بالنسبة للأجراء الخاضعين لقانون العمل.

**ثالثا : أحكام ختامية :**

أودّ أن ألفت انتباه السيدات والسادة أعضاء الحكومة، إلى الأهمية التي أوليها للتطبيق الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعادة إدراج العمال الذين

أدّوا التزامات الخدمة الوطنية أو الاستدعاء.

وفي هذا الإطار، يُكَلِّف السيد الوزير المكلف بالعمل والسيد المدير العام للتوظيف العمومي، كل فيما يخصّه، بالسهر على تطبيق هذه الأحكام لاسيما من خلال ضمان المتابعة الفورية لمعالجة العرائض الواردة من المواطنين الذين قد يواجهون صعوبات في إعادة إدراجهم في مناصب عملهم، عند إنتهاء فترة أداء الخدمة الوطنية أو الإستدعاء.

وينبغى مرافقة هذه التعلّيمية، حتماً، بجهد هام في مجال الإعلام والتحسيس، بما يكفل للمواطنين الذين أدّوا التزامات الخدمة الوطنية أو الإستدعاء، الإستفادة، عند تسريحهم، من الحق في إعادة إدراجهم في منصب عملهم مهما كان قطاع النشاط.

**أحمد أويحي**

رئيس الحكومة

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلحق بالخدمة الوطنية ، المواطنون المولدون بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والمقيدون بصفة نظامية في مؤسسة جامعية او مدرسية او للتكوين المهني وذلك اثر الانتهاء من متابعتهم للدورة العادية لدروسهم .

**المادة ٢ :** يتعين على الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه بان يقيدوا انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعين لها .

**المادة ٣ :** تمنح لجان النداء التأجيلات في نطاق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ المذكور اعلاه .

**المادة ٤ :** يجوز للمحافظ السامي للخدمة الوطنية الضاء الاستفادة من التأجيل ، عندما تقتضى الظروف الاستثنائية ذلك .

**المادة ٥ :** ان شروط القيد لدى مكاتب التجنيد والفحص لدى لجان النداء للمواطنين المعنيين ، يجرى تحديدها من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية .

**المادة ٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين نائب عامل عمالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القوانين الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد رشيد اسكنازن نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة المدينة .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد كفيات منح مخالفات للاسعار القصى للمواد الحجرية .  
452

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد بتكوت .  
453

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مع الاستيلاء المستعجل على عمارات ضرورية لاقامة معهد للتعليم المتوسط ، بدلمونت ، وهران .  
453

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة، يتضمن تخصيص أرض لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) لازمة لبناء مركز للامن بدائرة بريكة .  
453

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1396 الموافق 7 يوليو سنة 1976 صادر عن والى عنابة يتضمن منح عقار كائن بعنابة في 7 شارع ستراسبور، لفائدة كتابة الدولة للمياه (مديرية المياه للولاية) لازمة لاقامة حظيرة للعتاد .  
453

- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1396 الموافق 2 غشت سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن منح قطعة أرض مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية لازمة لبناء 200 مسكن شبه حضري بمروانة .  
453

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1396 الموافق 19 غشت سنة 1976 صادر عن والى تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات كائنة بدلس قصد استعمالها لبناء مركز للعطل ومركز لتكوين التقنيين فى المواصلات السلكية واللاسلكية .  
454

- قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بسعيدة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد .  
454

## قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل بالامر رقم 75 - 86 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يكون المواطنون الجزائريون مدينين بالواجبات العسكرية خلال مدة سبعة وعشرين (27) عاما، وموزعة كما يلى :

- خدمة وطنية : عامان،
- استيداع : 5 اعوام،
- احتياط اول : 10 اعوام،
- احتياط ثان : 10 اعوام .

**المادة 2 :** ان الخدمة الوطنية هى الفترة القانونية للواجبات العسكرية التى يخضع لها جميع الصالحين للخدمة بمجرد اتمامهم السنة التاسعة عشرة من عمرهم .

**المادة 3 :** ان الاحتياط هو الوضع العسكرى للمواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية خارج وقت الخدمة الفعلية أو الخدمة الوطنية .

وهو يشتمل على ثلاث فترات، وهى :

- الاستيداع ،
- الاحتياط الاول،
- الاحتياط الثانى .

**امر رقم 76 - 110 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 ، يتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - 51 و I و I52 و I98 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى؛

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 90 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

يأمر بما يلي :

## الفصل الاول

### مهمة الاحتياط

**المادة الاولى :** يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الخدمة الفعلية .

**المادة 2 :** تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفي حالة الاعتداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني والمشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد .

## الفصل الثاني

### تنظيم الاحتياط

**المادة 3 :** يدرج في الاحتياط، الافراد المذكورون بعده :

- أفراد الجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على طلبهم ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للخدمة بما يقل عن 50 % .
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تأديبي ،
- الافراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** يدعى الافراد المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك : اما لاستكمال وحدات الجيش العامل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط .

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

**المادة 5 :** يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط بتابع فترات للصيانة أو للتجديد لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما في السنة، مع مراعاة احكام المادة 15 من الامر المتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط .

يمكن احضار الجنود لهذه الفترات ولا سيما في نطاق الاسلحة التفتيشية .

## الفصل الثالث

### خدمة الاحتياط

#### القسم الاول

#### احكام عامة

**المادة 6 :** يلحق المواطنون المرتبون في الاستيداع أو في الاحتياط الاول أو الثاني، مع الاخذ بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطم الفرقة أو الخدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم في حالة التعبئة .

**المادة 4 :** ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التي يبقى خلالها العسكريون التابعون للواجب المسرح تحت تصرف وزير الدفاع الوطني الذي يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 5 :** يدرج في الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا أن يصنفوا في الاستيداع .

**المادة 6 :** يدرج في الاحتياط الثاني ، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا ان يصنفوا في الاحتياط الاول .

**المادة 7 :** يخصم وقت الخدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالخدمة ، من الوقت الواجب قضاؤه في الاستيداع أو في وضعي الاحتياط .

**المادة 8 :** يشطب على الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الخاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة في الجيش العامل، مع زيادة خمسة اعوام .

**المادة 9 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

أمر رقم 76 - 111 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و 111 - 5

و 151 - I و 152 و 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام

1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام

1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391

الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

يأمر بما يلي :

## الفصل الاول

### مهمة الاحتياط

**المادة الاولى :** يتكون الاحتياط من مجموع المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية القانونية على اثر انتهاء الخدمة الفعلية .

**المادة 2 :** تنصرف المهمة الاساسية للاحتياط، الى تدعيم الجيش العامل، وقت الحرب، وفي حالة الاعتداء والتهديد بالاعتداء أو الكوارث وذلك بقصد تنفيذ مهام الدفاع الوطني والمشاركة في الحياة الاقتصادية للبلاد .

## الفصل الثاني

### تنظيم الاحتياط

**المادة 3 :** يدرج في الاحتياط، الافراد المذكورون بعده :

- أفراد الجيش العامل والمتعاقدون المحالون على التقاعد ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على طلبهم ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون لعدم أهليتهم للخدمة بما يقل عن 50 ٪ ،
- أفراد الجيش العامل أو المتعاقدون أو المكلفون بمهام، والمسرحون بناء على اجراء تأديبي ،
- الافراد الذين قاموا بواجبات الخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** يدعى الافراد المشار اليهم في المادة 3 أعلاه، وقت الحرب وذلك : اما لاستكمال وحدات الجيش العامل واما لتأسيس وحدات خاصة بالاحتياط .

وتشتمل وحدات الاحتياط هذه على النواة المكونة من عناصر الجيش العامل .

**المادة 5 :** يلزم الضباط وضباط الصف التابعون للاحتياط بتابع فترات للصيانة أو للتجديد لا تتجاوز مدتها سبعة وعشرين يوما في السنة، مع مراعاة احكام المادة 15 من الامر المتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط .

يمكن احضار الجنود لهذه الفترات ولا سيما في نطاق الاسلحة التفتية .

## الفصل الثالث

### خدمة الاحتياط

#### القسم الاول

#### احكام عامة

**المادة 6 :** يلحق المواطنون المرتبون في الاستيداع أو في الاحتياط الاول أو الثاني، مع الاخذ بعين الاعتبار لمسكنهم، بمختلف قطم الفرقة أو الخدمة المنصوص عليها بالنسبة لقبولهم في حالة التعبئة .

**المادة 4 :** ان الاستيداع هو الفترة التالية لواجبات الخدمة الفعلية التي يبقى خلالها العسكريون التابعون للواجب المسرح تحت تصرف وزير الدفاع الوطني الذي يمكنه اعادة استدعائهم ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

**المادة 5 :** يدرج في الاحتياط الاول، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاستيداع وكذلك المدعون للخدمة الوطنية وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا أن يصنفوا في الاستيداع .

**المادة 6 :** يدرج في الاحتياط الثاني ، الاحتياطيون الذين اتوا وقتهم في الاحتياط الاول وعسكريو الجيش العامل العائدون للحياة المدنية في سن لا يمكن معها مطلقا ان يصنفوا في الاحتياط الاول .

**المادة 7 :** يخصم وقت الخدمة الاضافية المتممة من متطوع او متطوع مجدد او مكلف بالخدمة ، من الوقت الواجب قضاءه في الاستيداع أو في وضعي الاحتياط .

**المادة 8 :** يشطب على الضباط وضباط الصف التابعين للاحتياط من الاطارات عندما يبلغون سن التقاعد الخاص بالضباط وضباط الصف من نفس الرتبة في الجيش العامل، مع زيادة خمسة اعوام .

**المادة 9 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

أمر رقم 76 - III مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولا سيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5

و I - 152 و I98 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام

1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام

1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية

للمواطنين الجزائريين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391

الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

ويمكن حصول تعديلات على الراتب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تبعا لمستوى تعبئة الموارد الاقتصادية والمجهود الحربي المفروض على الأمة .

## الفصل الثاني التعيينات الخاصة

**المادة 16 :** يمكن أن يعين إما في هيئات خاصة مكونة من عسكريين الاحتياط وإما في وظيفتهم أو مهنتهم وقت السلم ، مع تغيير سكنهم أو عدمه، مواطنو الخدمة المسلحة التابعة للاحتياط الثاني، والذين يكون نشاطهم لا بد منه لتلبية احتياجات الجيش أو سير الإدارات العمومية أو صيانة الحياة الاقتصادية للبلد .

**المادة 17 :** يدعى المستفيدون من هذه التعيينات منتدبين خصوصيين .

وفي حالة التعبئة، يكون المنتدبون الخصوصيون جزءا من الجيش ويخضعون لجميع الواجبات المفروضة بالقوانين والانظمة ويتقاضون مبدئيا نفس الراتب الذي يتقاضاه العسكريون من نفس الرتبة في الجيش العامل .

ويمكن تنحيتهم من وظيفتهم وتعيينهم في هيئة لفرقة عادية، ويمكن بالعكس الحاق الافراد المعينين في هيئة لفرقة عادية بالتعيين الخاص عند الحاجة .

**المادة 18 :** يمكن استدعاء المواطنين التابعين للاستيداع الى الخدمة الفعلية بأمر فردي. ويمكن أن يتم هذا الاستدعاء بالنسبة لكل أو جزء من أحد أجزاء أو عدة أجزاء من الافواج العسكرية التي يتكون منها الاستيداع .

ولاجل السماح في كل وقت بتهيئة العدد الضروري للدفاع عن البلاد، خارجا عن التعبئة العامة أو الجزئية، يمكن أن يقرر الاحتفاظ مؤقتا تحت الخدمة الفعلية بجزء من الصف الذي أنهى واجباته القانونية في الجيش العامل .

**المادة 19 :** لا يجوز في أي حال الحاق المواطنين التابعين للاستيداع في تعيين خاص .

## القسم الثالث التنقلات

**المادة 20 :** يخضع كل احتياطي في تنقله الى الالتزامات التالية :

- اذا غير موطنه أو مسكنه، يعمل على قيد التأشيرة بذلك على دفتره الشخصي خلال مدة شهر، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة للمكان الذي نقل اليه موطنه أو مسكنه ،

- اذا كان سفره يستغرق مدة تزيد على ستة أشهر، فإنه يعمل على قيد التأشيرة على دفتره الشخصي قبل سفره، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابعة لسكنه الاعتيادي، وفي حالة سفره الى الخارج فيجب ألا يحمل دفتره الشخصي في أي حال ،

**المادة 7 :** يتعين عليهم الالتحاق بالمكان في حالة التعبئة العامة أو الجزئية أو الاستدعاء الفردي أو الاستدعاء لفترات التدريب .

**المادة 8 :** يمكن أن تتم دعوة الاستيداع والاحتياط الاول بصفة متميزة ومستقلة لمختلف الاسلحة أو الاختصاصات .

**المادة 9 :** تسرى أحكام المواد السابقة على الاحتياط الاول والثاني. بيد أن هذه الاستدعاءات يجب أن تتم فرديا ودون الابتداء الزاميا بالصف الاقل قديما .

**المادة 10 :** يعفى من فترات التدريب، الضباط وضباط الصف التابعون للحماية المدنية .

**المادة 11 :** يمكن أن يعفى المواطنون المستقرون في الخارج من هذه الفترات، بناء على رأي مسبب من الممثل القنصلي للجزائر .

**المادة 12 :** لا يجوز للمواطنين المرتبطين في الاستيداع أو الاحتياط والمدعويين لفترة التدريب، أن يحصلوا على أي تأجيل، الا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا .

ويعاد استدعاء المستفيدين من التأجيل لفترة مماثلة في السنة التالية .

**المادة 13 :** يعد المواطنون التابعون للاستيداع أو الاحتياط والذين تجرى دعوتهم في حالة التعبئة أو في اطار فترة التدريب مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالراتب، كمسكربين تابعين للجيش العامل، وبهذه الصفة يكونون ملزمين بجميع الواجبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

**المادة 14 :** يستفيد من احتياط الوظيفة والعطلة المدفوعة الاجر، جميع الافراد ذوى الاجر والتابعين لقانون اساسي خاص أو عام متصل بالوظيفة العمومية أو العاملين في اطار عمومي أو شبه عمومي أو خاص ومدعويين لاطماف فترة تحسين أو صيانة. وتستمر الهيئة صاحبة العمل في دفع مرتبهم أو أجرهم. ويعد من قبل تلك الهيئة، الوقت المنقضى في الجيش بمناسبة الاستدعاء، كوقت منقضى في العمل العادي .

أما المواطنون الذين لا يمارسون لحسابهم نشاطا زراعيا أو يدويا أو تجاريا أو صناعيا، فتجربى تغطيتهم خلال فترات الصيانة أو التحسين بميزانية الدفاع الوطني وذلك ضمن نفس الاوضاع المطبقة على عسكريي الجيش العامل بنفس الرتبة والدرجة الاولى .

**المادة 15 :** يستفيد من الراتب، الاحتياطيون والمدعويون للخدمة والبالغون فيها لما بعد المدة القانونية للخدمة الوطنية، في حالة التعبئة الجزئية أو العامة، وذلك على غرار عسكريي الجيش العامل من نفس الرتبة ونفس الدرجة. وتتوقف الهيئة صاحبة العمل الاصل للاحتياطى عن دفع المرتب أو الاجر، وتتخذ جميع التدابير اللازمة للاحتياط بالوظيفة واعادة المعنى بعد تسريحه وحتى في حالة العدد الفائض اذا اقتضت الحاجة .

**المادة 6 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى والمرسوم رقم 67 - 180 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 7 :** تحدد اعادة تنظيم سير الدروس واقرارها بموجب مرسوم.

**المادة 8 :** ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هوارى بومدين

الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلى للاعوان الذين يعملون فى الفلاحة.

**المادة 3 :** ان معاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، يمكن ان تحول عند الحاجة، وبموجب مرسوم، الى معاهد تقنية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيق فى الفلاحة.

**المادة 4 :** ان التخصصات فى مؤسسات التعليم الفلاحى، يمكن ان تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

**المادة 5 :** يمكن احداث فروع لمعاهد التكنولوجيا الفلاحية لمستغانم ومعاهد التكنولوجيا المتوسطة الفلاحية المتخصصة، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

## مراسيم، قرارات، مقررات

الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 37 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بايقاف عقد العمل خلال مدة الخدمة الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

### وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 73 - 178 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية، المتمم بموجب الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتنظيم

**المادة 8 :** يخضع المدعون للإحكام المطبقة على الموظفين العسكريين العاملين. فيما يخص معاشات العجز وخص الاجازات والعطل والعلاج الطبي.

### الباب الثالث النظام التأديبي

**المادة 9 :** ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحددة في هذا القانون الاساسي يعرض المدعوي لعقوبات تأديبية، وهذا دون الاخلال بالملاحظات الجزائية.

**المادة 10 :** تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها.

**المادة 11 :** يمكن ان يكون المدعون المعينون في الوظائف المدنية للخدمة الوطنية موضوع عقوبات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 12 بعده.

**المادة 12 :** يخضع المدعون المنصوص عليهم في المادة II من هذا المرسوم لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة التي خصصت لهم.

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها ان تطبق عليهم العقوبات التالية :

- الانذار،
- التوبيخ.

وفي حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذي بإمكانه، اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه في رخصة الاجازة او العطلة.

وفي حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلاءم وحسن سير المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامي للخدمة الوطنية احدي التدبيرين التاليين حسب خطورة الفعل :

- التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية،
- اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية.

### الباب الرابع احكام مختلفة

**المادة 13 :** تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ولا سيما بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 157 المؤرخ في 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 والمتضمن انهاء النظام الانتقالي المنصوص عليه في المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية المنوطة من العجز،

يرسم ما يلي :

### الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوي لنشاط الخدمة الوطنية.

ويصبحون بهذه الصفة تابعين للمحافظ السامي للخدمة الوطنية ولهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يعتبر المدعون مجندين عند تلبيتهم دعوة المحافظة السامية والتحاقهم بالقطاع أو الهيئة التي يعينون بها .

ويسرحون من الخدمة الوطنية عندما تنقضى مدتها .

**المادة 3 :** يوزع المدعون على مختلف قطاعات الخدمة الوطنية من قبل المحافظ السامي ويصبحون تابعين للسلطات التي يعينون لديها .

### الباب الثاني الحقوق والالتزامات

**المادة 4 :** يتعين على المدعويين القيام بالالتزامات المهنية للموظفين الشاغلين ووظائف من نفس النوع .

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة المهودة اليهم .

**المادة 5 :** يجب على المدعويين ان يمتنعوا عن كل نشاط نقابي أو سياسي .

**المادة 6 :** ان كل مشاركة ترمي الى توقيف الخدمة مذبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعاقب عليها بمقتضى ذلك .

**المادة 7 :** يكون المدعون على كلفة المحافظ السامي للخدمة الوطنية من الناحية المالية. ويتقاضون المرتب المخصص للمدعو .

ويمنعون من ممارسة أي نشاط ماجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك اثناء تأديتهم الخدمة الوطنية .

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكرية للدائمة بسبب مخالفة الاوامر .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بإداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ، يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

#### عموميات

**المادة الاولى :** ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الإدارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة

يونيو سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 المشار اليه اعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر

لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة . الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل اول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين في المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهني التي تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج ، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الساري المفعول .

**المادة 2 :** يعتبر كل مواطن متطوع في صفوف الجيش الوطني الشعبي طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كأنه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية .

**المادة 3 :** يعد الاجانب غير معنيين بالخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** ان كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية .

### الفصل الثاني

#### الاحصاء

**المادة 5 :** يجب على المواطنين المعنيين أن يسجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكنائهم أو اقامتهم .

**المادة 6 :** يعلم الولاة مواطنيهم، شهرا قبل الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات .

**المادة 7 :** يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمنشور الوزاري بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين ما بين اول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

بومدين

سام  
يار والنداء

المؤرخين  
1965 و 18  
والمتمضمنين

رخ في أول  
المتعلق  
نية والمعدل  
مؤرخ في 7

في أول ذى  
المتعلق  
في طريق  
ة وبتأجيلهم

في أول ذى  
ق بشروط  
رسوم رقم  
12 مايو

في 6 رجب  
تطبيق الامر

16 ابريل  
في المادة 2

محرم عام

هواري

مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام  
يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاخت  
والتجنيد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 -  
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970  
تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ  
ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969  
بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطن  
في المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 64  
ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ  
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 و  
بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين  
التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية  
واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ  
الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق  
منح تأجيل الخدمة وتجديده والمتم بموجب الم  
70 - 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق  
سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ  
عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن  
رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق  
سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل  
منه بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21  
1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

# قوانين

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 92 و113 و115 و(7) و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسميا المادة 254 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** يعفى من التزامات الخدمة الوطنية، كل المواطنين البالغين سن الثلاثين سنة (30) فأكثر عند تاريخ أول نوفمبر سنة 1989، مهما كانت وضعيتهم القانونية إزاء الخدمة الوطنية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

**الشاذلي بن جديد**

**قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 115 و129 الى 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**قانون رقم 89 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 74 و92 و115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسميا المادة 3 منه والملاحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** تحدد المدة القانونية للخدمة الوطنية بثمانية عشرة (18) شهرا متعاقبا ومستمرًا.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من 15 يناير سنة 1990.

**المادة 3 :** تلغى المادة 3 من قانون الخدمة الوطنية المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

**الشاذلي بن جديد**

**قانون رقم 89 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعفاء بعض الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية.**

- ان رئيس الجمهورية،

# قوانين

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 92 و113 و115 و(7) و117 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، لاسميا المادة 254 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** يعفى من التزامات الخدمة الوطنية، كل المواطنين البالغين سن الثلاثين سنة (30) فأكثر عند تاريخ أول نوفمبر سنة 1989، مهما كانت وضعيتهم القانونية إزاء الخدمة الوطنية.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

**قانون رقم 89 - 21 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 115 و129 الى 148 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن القانون الاساسي للقضاء،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**قانون رقم 89 - 19 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية**

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسميا المواد 74 و92 و115 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 المتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم، لاسميا المادة 3 منه والملاحق بالامر رقم 74 - 103 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** تحدد المدة القانونية للخدمة الوطنية بثمانية عشرة (18) شهرا متعاقبا ومستمرًا.

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القانون ابتداء من 15 يناير سنة 1990.

**المادة 3 :** تلغى المادة 3 من قانون الخدمة الوطنية المذكور أعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

**قانون رقم 89 - 20 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 يتضمن اعفاء بعض الخاضعين لالتزامات الخدمة الوطنية.**

- ان رئيس الجمهورية،